

مادة (٢) : تلغى المادة (١٣) " مساهمة اصحاب الأعمال فى مشاريع التدريب المهني " من البند (٢٦) " ايرادات متنوعة " من الفصل (١١٢) " ايرادات أخرى غير ضريبية " من الباب الأول " الايرادات " من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور .

مادة (٤) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٤ .

صدر فى : ٢٠ / ٦ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠٠٤ م

أحمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٣ )

الصادرة فى ١٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

منشور مالى

رقم ٢٠٠٤ / ٣

بتعديل المنشور المالى رقم ٨٣ / ٨

بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

وإلى المنشور المالى رقم ٨٣ / ٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٩ / ٥٢ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه النص الآتي :

" على الوحدة الحكومية التي تتطلب طبيعة عملها فتح حساب خاص باسمها

لدى أحد البنوك التجارية أن تتقدم إلى وزارة المالية بطلب لفتح الحساب

طبقاً للنموذج رقم (١) بنوك المرافق .

وتصدر الموافقة على فتح الحساب من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يفوضه " .

مادة (٢) : تستبدل عبارة " وزارة المالية " بكل من :

كلمة " المالية " الواردة في المادة ٦ من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ،

وعبارة " الشؤون المالية بوزارة المالية والإقتصاد " الواردة في المادة ٩ من المنشور

المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه .

مادة (٣) : يستبدل بكل من ، نموذج رقم ١ بنوك ، ونموذج رقم ٢ بنوك المرافقين

للمنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ، النموذجان المرفقان بهذا القرار .

مادة (٤) : تضاف إلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام

١٠ و ١١ و ١٢ نصوصها كالآتي :

" مادة ( ١٠ ) : لا يجوز للوحدة الحكومية الاتفاق مع البنك على تعديل أى من الشروط التى تم على أساسها فتح الحساب إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يفوضه . "

" مادة ( ١١ ) : لا يجوز للوحدة الحكومية - فى حالة فتح الحساب لغرض إيداع المتحصلات من الإيرادات الحكومية - السحب من الحساب ، وإنما تلتزم بتوريد المتحصلات إلى وزارة المالية وفقاً لحكم المادة ٢٥ من لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية المشار إليها . "

" مادة ( ١٢ ) : تلتزم الوحدة الحكومية فى حالة إقفال الحساب المفتوح باسمها لدى البنك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥ (فقرة ثانية) من هذا المنشور ، وإخطار وزارة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ الاقفال . "

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٦) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠٠٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٠ )  
الصادرة فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

طلب فتح حساب  
الجزء الأول  
لاستعمال الوحدة الحكومية

- الوحدة الحكومية ..... التاريخ : / / ٢٠٠٠  
الفاضل / مدير عام بنك ..... المحترم  
تحية طيبة وبعد :
- يرجى اتخاذ اللازم لفتح حساب لديكم حسبما تم الاتفاق عليه وطبقاً للشروط الآتية :
- ١ ( نوع الحساب :
  - ٢ ( الفرض :
  - ٣ ( سعر الفائدة :
  - ٤ ( متوسط الرصيد اليومي :
  - ٥ ( طريقة السحب : يتم السحب من هذا الحساب بموجب توقيعين مجتمعين لأى اثنين من الأشخاص يخولهم الموقع أدناه بالتوقيع .
  - ٦ ( يتم توريد الفوائد المستحقة على الحساب فى نهاية كل شهر بشيك لحساب وزارة المالية على أن يكون مرفقاً به كشف الحساب الشهرى .
  - ٧ ( يلتزم البنك باخطار دائرة الخزينة بوزارة المالية بما يفيد فتح الحساب وذلك طبقاً للنموذج رقم ( ٢ ) بنوك المرفق .

رئيس الوحدة

الجزء الثانى  
لاستعمال وزارة المالية

- رقم الموافقة : ..... التاريخ : / / ٢٠٠٠
- استناداً للمادة ٣٤ من القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ ، وقواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك الصادرة بالمنشور المالى رقم ٨ / ٨٣ وتعديلاته ، نوافق على فتح الحساب المشار اليه .

الوزير المشرف على وزارة المالية  
أو من يفوضه

ارشادات :

- ١ ( يحسب متوسط الرصيد اليومي بقسمة مجموع الارصدة اليومية خلال الشهر على عدد أيام الشهر .
- ٢ ( يستوفى الطلب من ثلاث نسخ تحتفظ وزارة المالية بإحداها وتعيد النسختين للوحدة الحكومية للاحتفاظ بنسخة وارسال الأخرى للبنك .

نموذج رقم (١) بنوك

## اخطار بفتح حساب

المخترم  
الفاضل / مدير دائرة الخزينة  
المديرية العامة للخزينة والحسابات  
وزارة المالية  
ص.ب : ٥٠٦ رمز بريدي : ١١٣ مسقط

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : اخطار بفتح حساب .....

باسم : .....

بالاشارة الى موافقة معالي الوزير المشرف على وزارة المالية رقم .....

بتاريخ / / ٢٠٠٠ على فتح الحساب المشار اليه .

نود أن نخطركم بأنه قد تم فتح حساب رقم .....

بتاريخ / / ٢٠٠٠ طبقاً

للشروط الواردة في الطلب المقدم من قبل الوحدة الحكومية .

ونتعهد بعدم اجراء اى تعديل في هذه الشروط إلا بعد اخطارنا كتابياً بما يفيد موافقة

وزارة المالية على التعديل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

نسخة الى :

نموذج رقم (٢) بنوك